

لا يقتضيه وحده فوجب له الاجر المسمى على المستأجر لا لقرانه بل لاجرا
 التمتع بالتمتع جونا اذا اختلفا واذا اختلفا لا يعمى اذا اجره له ليسكنها
 يسكني دارا حرة او طابعا ليدكرها بركب دابة اخرى او قد يلبسها ليس
 ثوبا اخر لم يجز عندنا لانه المفقود عليه ما يحتمل من المنفعة واذا اجره
 في الحال فاذا اختلف الجنس كما في كراهة الشيء بحسنه ونسبه والجنس بانفراد
 يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لانه النساء في الجنس مختلف
 ليس جازم كذا في الكافي قوله عليه في هذا انه قوله لانه النساء في الجنس
 المختلف ليس جازم بخلاف ما قاله في باب الوضوء من وجوبه لغيره من جنس
 الفضل والنساء مثل اهل بيته وخدمته وخدمته لا يدخل الفضل
 وخدمته النساء مثل ان يسلم هو وتا في هو وفي اوترا في شعيرة ولا عدما
 حل الفضل والنساء فانه البه والشبه جنسا وقد حرم النساء فيه ودفعه
 انه مراده بالجنس المختلف ما لا يكلف فيه قدر كبير حفته بترحمته شعيرة
 جاز فيه النسبة لا اختلاف الجنس وانما القدر كما مر به وهو ان ذلك
 فانه جنس ليقع اذا اختلف ولا ينفذ من المقدمات الشرعية المحرم
 لانها جازية لعلها فيكون هذا واحدا في قوله وان عدما حل الفضل النساء
 هذا وقد علم في الحديث عدم اجره اذا اختلف الجنس بانة التامع مبدع في
 النظر فيه فكانت نساءه لا عينها التي هي في قوله الكافي في الا انه
 عنه خلافه الجنس بالاجماع **باب اجرة الاجير** فنعاه اجدها
الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص وسياق بيانه الاول من يعمل
 لاهل بيته او لاهل بيته او لاهل بيته او لاهل بيته او لاهل بيته او لاهل بيته
 استأجره له وحده لطلبه او لطلبه او لطلبه او لطلبه او لطلبه او لطلبه
 كان اجيرا مشتركاً وانه لم يعمل لغيره او وقتا بلا تخصيص يعني اذا استأجر
 لطلبه او لطلبه او لطلبه او لطلبه او لطلبه او لطلبه او لطلبه او لطلبه

غيره

غيره فينشد يمد اجير واحد وسياق في تحفته وانما يستحق اي لا يستحق
 الاجير المشترك الاجر الا بعلمه كالصباغ ونحوه لانه الاجر في عقد عاونه
 فيقتضي المساواة بين العوضين فالمد يستحق المعتبر عليه للمساواة وهو
 العمل لا يستحق للاجر والعرض وهو الاجر ولا يصح ما هلك في يده سواء
 هلك بسبب يمكن التخزين عنه كالشقة او بما لا يمكن كالحرق الغالب
 الفارق لانه العاين احاطة عنده لانه قبضه باذن المالك لنتفته وهي
 اقامة العمل فيه لا ليملكه من غير اذنيه كالمودع واجير الوعد وانما يملكه
 شرط عليه الصيانة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاجل التقاعد
 انما فيما لا يمكن التخزين عنه فبالاجماع وانما فيما يمكن فعلي الملاك فعندهما
 يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعندك بفسد ما ذكره في التامع
 بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة كذا في العمادية بل لا يصح مالك
 بعلمه كالحرق اي حرق الثوب الحاصل من الدابة في القصار ووزن
 الحال فانه الثلث الحاصل من زلفه حصل من ترك الثوب في المشي وكذا
 انقطاع حمل يتبدل الحرافة الثلث الحاصل حصل به من تركه التفرقة
 في شد الحبل وعرق السفينة من مده الا اذ هلك عرق اي لا يصح اذ هلك
 عرق من مده السفينة او استعماله دابة وان كان بسوقه او قوده
 الاصل الا الذي لا يجب العقد بالجنانية وما يجب العمل لعاقلة والمعاذ
 لا يجزىهما العتد وهذا ليس بجناية لكنه ما ذوقه وهلكه
 جماعة او فصل من المعتاد كذا دابة اي لا يصح ايضا دابة هلكت من
 فصد ونحوه لم يجزه اي لم يجز المعتاد لانه التمتع بالعقد فصار واجبا
 عليه والواجب لا يجزى عليه الضمان اذا حدث القاضي او غيره وما للفرق
 به الا ان يكون التخزين عنه كالثوب ونحوه اذ بقية الثوب وقد
 يعلم ما يحتمل من الذي بالاجتهاد فاحكم تعيينه بالسلامة منه بخلاف

وهذا قوله لا يجزى وحده انما قاله لانه الاجر لاهل بيته
 كونه شرطاً على اجير الوعد وهو ما لا يصح
 التخزين عنه كالثوب والصلح على النصف
 وهو شرط الاجارة بغيره كالثوب والصلح